



اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام الوقود لتوليد الكهرباء المستقل

1. خطاب موجه لسعادة وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز بالموافقة على الحصول على الترخيص.

2. تعبئة النموذج المرفق وتصديقه من الغرفة التجارية.

3. نسخة من ترخيص هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج لتوليد الكهرباء في الموقع. (إذا وجد)

4. نسخة من عقد المشغل لمولدات الكهرباء. (إذا وجد)

5. نسخة من السجل التجاري للمشغل:

- ينص على النشاط.

- ساري الصلاحية.

6. نسخة من اتفاقية تزود بالوقود مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها أو فواتير الشراء.

7. كشف تفصيلي بالمولدات المستخدمة وكفاءتها وقدرتها الإنتاجية والمعدل الشهري لاستهلاك الوقود.

8. صورة هوية صاحب المنشأة – سارية الصلاحية.

9. كروكي واضح للموقع بالإحداثيات.

10. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية



نموذج 1-4-أ

طلب ترخيص استخدام الوقود لتوليد الكهرباء المستقل

	الجهة المستفيدة والموقع
	اسم الشركة المُشغلة للمحطة
	رقم عقد الخدمة والمدة
	اسم الممثل وأرقام الاتصال
	رقم السجل التجاري
	رقم حساب الناقل/المنشأة لدى أرامكو
	اسم الناقل
	عدد المولدات
	إجمالي قدرة المولدات (ك.وت ساعة)
	معدل استهلاك المنشأة (ك.وت ساعة)
	معدل انتاج المولدات (ك.وت / لتر)
	نوع الوقود
	احتياج كامل المشروع من الوقود (لتر/شهر)

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقيد بأحكامه.
2. ألا تقل كفاءة المولدات عن 30 %.
3. تقتصر الرخصة على تزويد المولدات الخاصة بالمنشأة بالوقود حسب البيانات المذكورة وخلال الفترة المحددة أعلاه.
4. استخدام المواقع والأرصفة المخصصة لاستلام وتسليم الوقود ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة المعتمدة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
5. تركيب عدادات قياس في مناطق استلام وتسليم الوقود وتدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
6. إدخال الوقود للموقع خلال ساعات العمل اليومية من الساعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً.
7. إبلاغ وزارة الطاقة -بشكل فوري- في حال توقف نشاط المرخص له جزئياً أو كلياً، بما في ذلك حالات التوقف عن العمل والحالات الطارئة.
8. القيام برفع تقارير شهرية لوزارة الطاقة بالكميات المستلمة.
9. تُلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه ويطبق في حقه الإجراءات والعقوبات الواردة في نظام التجارة في المنتجات البترولية ولائحته التنفيذية. كما تُلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُباشر العمل بها خلال ستة أشهر من صدورها، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع